



البيئة – استراتيجيتنا للتعامل مع التغير المناخي والاستدامة البيئية

يمثل نقل المنتجات البتروكيماوية والماشية تحديًا نواجهه كل يوم لتلبية احتياجات عملائنا مع الحفاظ في الوقت ذاته على معايير صارمة للبيئة والسلامة.

وبالإضافة إلى ذلك، تم تعزيز أسطول شركة الخليج للملاحة بشكل كبير في السنوات الأخيرة من خلال برنامج تحديتي. لقد استثمرنا على نطاق واسع في أحدث جيل من التقنيات البحرية، مثل مراوح الدفع والأطراف الأمامية الجديدة الموفرة للطاقة لتقليل استهلاك الوقود وبالتالي تحسين كفاءة الطاقة لدينا.

يظهر التزامنا بتوفير بيئة أنظف إلى أجيالنا المستقبلية من خلال جهودنا المستمرة ليس فقط في تلبية المتطلبات القانونية المعمول بها ولكن أيضًا للعمل بشكل استباقي لاستيفاء المتطلبات المستقبلية. لا تضمن متطلبات مخزون المواد الخطرة المذكورة أعلاه ضوابط مخزون المواد الخطرة أثناء بناء السفن والعمر التشغيلي للسفينة فحسب، بل تضمن أيضًا إعادة التدوير الآمن بيئيًا للسفن أيضًا.

إننا نراقب باستمرار أدائنا البيئي ونفذنا عددًا من الإجراءات التشغيلية لزيادة تقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لتلبية اللوائح الجديدة المتوقعة، بما في ذلك تلك التي ستبناها المنظمة البحرية الدولية (IMO).

يمثل نقل المنتجات البتروكيماوية والماشية تحديًا نواجهه كل يوم لتلبية احتياجات عملائنا مع الحفاظ في الوقت ذاته على معايير صارمة للبيئة والسلامة.

إننا نعمل بشكل مسؤول وننفذ ممارسات وإجراءات وسياسات مستدامة قائمة على الحوكمة المؤسسية الجيدة والنزاهة والعناية بالبيئة، وينعكس هذا على طريقة اتخاذنا للقرارات والتفاعل مع بعضنا البعض والتصرف مع عملائنا وأصحاب المصلحة.

تبرهن استراتيجيتنا شركة الخليج للملاحة ونهجها البيئي للاستدامة التزامًا واضحًا بإدارة أعمال مسؤولة مع الحفاظ على البيئة وتبني جهود احترازية للتخفيف من آثار تغير المناخ العالمي والآثار البيئية.

وفي إطار سعيها لتحقيق رؤيتها، تعمل شركة الخليج للملاحة على تعزيز التركيز الاستراتيجي على بحار وباسية وبضائع نظيفة من خلال مراقبة مخزون المواد الخطرة والمحافظة عليه وفقال لاتفاقية هونغ كونغ الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية لعام 2009 بشأن إعادة تدوير السفن ولوائح الاتحاد الأوروبي ولائحة الاتحاد الأوروبي لإعادة تدوير السفن لعام 2013 ، وعن طريق الاستثمار في التقنيات المبتكرة منخفضة الكربون وكفاءة الطاقة والكفاءة التشغيلية.

اللائحة	الهدف وتاريخ السريان	استجابة الخليج للملاحة
اتفاقية إدارة مياه الصابورة الخاصة بالمنظمة البحرية الدولية	تضع الاتفاقية معايير للإدارة السليمة لمياه الصابورة والرواسب لمنع انتشار أجناس بحرية ضارة. تاريخ السريان: 8 سبتمبر 2017	تركيب أنظمة متطورة لمعالجة مياه الصابورة في إحدى سفننا، ويُسَـتَـهـدَف تركيبها عبر أسطولنا بالكامل بحلول عام 2023
عززت المنظمة البحرية الدولية لعام 2020 حد الكبريت العالمي (الملحق السادس من اتفاقية منع التلوث من السفن، اللائحة 14)	يتم تعزيز الحدود الحالية لمحتوى الكبريت في الوقود البحري لتقليل انبعاثات أكاسيد الكبريت وغيرها من الملوثات. تاريخ السريان: 1 يناير 2020.	تركيب أنظمة لتنظيف غاز العادم (ECGS)؛ وتطوير استراتيجيات الوقود بما في ذلك استخدام زيت وقود منخفض الكبريت (LSFO).
نظام جمع البيانات (DCS) الخاص بالمنظمة البحرية الدولية	يتطلب جمع بيانات استهلاك الوقود للسفن التي تبلغ 5000 طن أو أكثر كجزء من الخطة الإلزامية لإدارة كفاءة طاقة السفن. تاريخ السريان: 1 مارس 2018 ويتم جمع البيانات اعتبارًا من 1 يناير 2019.	بدء الحصول على البيانات المتقدمة عبر الأسطول.
عمليات المراقبة والإبلاغ والتحقق الخاصة بالاتحاد الأوروبي	تتطلب جمع بيانات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للسفن التي تزيد حمولتها عن 5000 طن والتي تتصل إلى موانئ الاتحاد الأوروبي / رابطة التجارة الحرة الأوروبية. تاريخ السريان: 1 يوليو 2015 يتم جمع البيانات اعتبارًا من 1 يناير 2018.	بدء الحصول على البيانات المتقدمة عبر الأسطول



IMO

INTERNATIONAL
MARITIME
ORGANIZATION

المنظمة البحرية الدولية

الملحق الرابع
منع التلوث الناجم عن مياه الصرف الصحي من السفن

دخل حيز التنفيذ في 27 سبتمبر 2003

الملحق الخامس
منع التلوث الناجم عن نفايات السفن

دخل حيز التنفيذ في 31 ديسمبر 1988

الملحق السادس
منع تلوث الهواء من السفن

دخل حيز التنفيذ في 19 مايو 2005

يضع قيودًا على انبعاثات أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين من عوادم السفن ويحظر الانبعاثات المعتمدة للمواد المستنفدة للأوزون؛ تضع مناطق معينة معايير أكثر صرامة لمراقبة انبعاثات أكاسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين والحبوبات الضارة. كما يشمل فصل تم اعتماده في عام 2011 يحتوي على تدابير إلزامية تقنية وتشغيلية متعلقة بكفاءة الطاقة تهدف إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن.

يتعامل مع أنواع مختلفة من النفايات ويحدد المسافات من اليابسة والطريقة التي يمكن التخلص منها؛ أهم ميزة في الملحق هي الحظر الكامل المفروض على التخلص من جميع أشكال البلاستيك في البحر.

يحتوي على متطلبات للتحكم في تلوث البحر بمياه الصرف الصحي؛ يحظر تصريف مياه الصرف الصحي في البحر، إلا عندما تحتوي السفينة محطة معتمدة لمعالجة مياه الصرف الصحي، أو عندما تقوم السفينة بتفريغ مياه الصرف الصحي المفتتة والمطهرة باستخدام النظام المعتمد على مسافة تزيد عن 3 ميل بحري. ويجب تصريف مياه الصرف الصحي التي لم يتم تفتيتها أو تطهيرها على مسافة تزيد عن 12 ميلًا بحريًا من أقرب يابسة.